

وسائل الشيعة

[177] وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، مثله. إلا أنه قال: أو يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة (1). أقول: هذا الخبر من شبهات القائلين بأنفعال البئر بالملاقات، وليس بصريح في ذلك، فإن دلالة التقرير هنا ضعيفة، لأنه يحتمل الحمل على التقية، وعلى إرادة الطهارة اللغوية أعني النظافة، وعلى إستحباب الإجتنا ب قبل النزع، وعلى إرادة دفع احتمال التغيير وزوال النفرة، وغير ذلك، والإجمال في هذا وفي أحاديث النزع من أمارات الإستحباب، مع كثرة الاختلاف جدا كما ترى، وثبوت النزع مع عدم النجاسة كوقوع الجنب، وما لا نفس له، ووجود التصريح بجواز الإستعمال قبل النزع، وغير ذلك، وقد حقق ذلك صاحب المنتقى وغيره (2). (443) 22 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عبد الله بن أبي يعفور، وعنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به، فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد (1)، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ما ئهم. ورواه الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى (2). ورواه الشيخ أيضا بإسناده، عن محمد بن يعقوب (3). (1) _____ (2) التهذيب 1: 244 / 705، والإستبصار 1: 44 / 124. (2) المنتقى 1: 57. 22 التهذيب 1: 185 / 535، وأورده في الحديث 2 من الباب 3 من ابواب التيمم. (1) في هامش المخطوط (منه قده) ما لفظه: (في التهذيب عن الكافي: فإن رب الماء ورب الصعيد واحد). (2) الكافي 3: 65 / 9. (3) التهذيب 1: 149 / 426 والإستبصار 1: 127 / 435. (*)